الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ : أنَّ النَّبيَّ قالَ : ((لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)) حديثٌ حَسَنٌ ، رَواهُ ابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ وغيرهما مُسنداً ، ورواهُ مالكٌ في " الموطإ " عَنِ عَمْرو بن يحيى ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبيِّ مُرسلاً ، فأسقط أبا سعِيدٍ ، وله طُرُقٌ يَقْوى بَعضُها بِبَعْضٍ .

حديث أبي سعيد لم يخرجه ابنُ ماجه ، إنَّما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ، حدثنا الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ قال : ((لا ضررَ ولا ضرار ، من ضارَّ ضرَّه الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه)) [1] وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرَّد به عثمان عن الدراوردي ، وخرَّجه مالك في " الموطإ "[2] عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، مرسلاً .

قال ابن عبد البر [3] : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قال : ولا يُسند من وجهٍ

---

1 () أخرجه : الدارقطني 3/77 و4/228 ، والحاكم 2/57 ، والبيهقي 6/69 وفي " المعرفة " ، له (3764) .
وأخرجه : ابن عبد البر في " التمهيد " 20/159 .

2 () " الموطأ " (2171) برواية الليثي .
وأخرجه : الشافعي (1493) بتحقيقي ، والبيهقي 6/70 عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، مرسلاً .
لكن لم ترد عبارة : ((عن أبيه)) في " الأم " 8/639 .

3 () انظر : التمهيد 20/158 .

صحيحٍ ، ثم خرَّجه من رواية عبدِ الملك بن معاذ النصيبي ، عن الدراوردي موصولاً ، والدراوردي كان الإمام أحمد يُضعف ما حدَّث به من حفظه ، ولا يعبأ به ، ولا شكَّ في تقديم قول مالكٍ على قوله . وقال خالد بن سعدٍ الأندلسي الحافظ : لم يصحَّ حديث : ((لا ضرر ولا ضرار)) مسنداً .

وأما ابن ماجه ، فخرَّجه من رواية فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادةَ بن الصامت : أنَّ رسول الله قضى أنَّ لا ضَرر ولا ضِرار [1] ، وهذا من جملة صحيفة تُروى بهذا الإسناد ، وهي منقطعةٌ مأخوذة من كتابٍ ، قاله ابنُ المديني وأبو زرعة وغيرهما ، وإسحاق بن يحيى قيل : هو ابن طلحة ، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة وابنُ أبي حاتم [2] والدارقطني في موضع [3] ، وقيل : إنَّه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ، ولم يسمع أيضاً من عبادة ، قاله الدارقطني أيضاً [4] . وذكره ابن عدي في كتابه " الضعفاء " ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة [5] ، وقيل : إنَّ موسى بن عقبة لم يسمع منه ،

---

1 () أخرجه : ابن ماجه (2213) و(2340) و(2483) و(2488) و(2643) من حديث عبادة بن الصامت ، به . وأخرجه : عبد الله بن أحمد في " زوائده " 5/326 – 327 .

2 () انظر : الجرح والتعديل 2/168 .

3 () انظر : سنن الدارقطني 4/202 .

4 () انظر : سنن الدارقطني 3/176 .

5 () انظر : الكامل 1/552 .

وإنَّما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه ، وأبو عياش لا يُعرف .

وخرَّجه ابن ماجه [1] أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (([illegible])) [illegible] [2] [illegible] .

[illegible] [3] [illegible] عن النَّبيِّ ﷺ قال : ((لا ضَرر ولا ضِرار)) والواقدي متروك ، وشيخه مختلف في تضعيفه . وخرَّجه الطبراني [4] من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم ، عن عائشة .

وخرَّج الطبراني [5] أيضاً من رواية محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمِّه واسع بن حبان ، عن جابرٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلام)) وهذا إسناد مقارب وهو غريبٌ ، لكن خرَّجه أبو

---

[1] () في " سننه " (2341) .
وأخرجه : ابن ماجه (2337) و(2339) من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .

[2] () في " سننه " 4/228 .

[3] () في " سننه " 4/227 .

[4] () في " الأوسط " (270) و(1037) عن القاسم ، عن عائشة ، به .

[5] () في " الأوسط " (5193) .

داود في " المراسيل " [1] من رواية عبد الرحمان بن مَغراء ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع مرسلاً ، وهو أصحُّ .

وخرَّج الدارقطني [2] من رواية أبي بكر بن عياش ، قال : أراه عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ قال : ((لا ضررَ ولا ضرورَة ، ولا يمنعنّ أحدُكم جاره أن يضع خشبه على حائطه)) ، وهذا الإسناد فيه شكٌّ ، وابن عطاء : هو يعقوب ، وهو ضعيفٌ .

وروى كثير بنُ عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النَّبيِّ قال : ((لا ضرر ولا ضرار)) قال ابنُ عبد البرِّ [3] : إسناده غير صحيح .

قلت : كثير هذا يصحح حديثَه الترمذي ويقول البخاري في بعض حديثه : هو أصحُّ حديثٍ في الباب ، وحسن حديثَه إبراهيمُ بن المنذر الحِزامي ، وقال : هو خير مِنْ مراسيل ابن المسيب ، وكذلك حسَّنه ابنُ أبي عاصم ، وترك حديثه آخرون، منهم : الإمام أحمد وغيره ، فهذا ما حضرنا مِن ذكر طُرُقِ أحاديث هذا الباب .

وقد ذكر الشيخُ - رحمه الله - أنَّ بعضَ طرقه تُقوَّى ببعضٍ ، وهو كما قال ، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني : إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعفٌ قويت [4] .

---

1 () المراسيل : 207 .
2 () في " سننه " 4/228 .
3 () انظر : التمهيد 20/157 .
4 () انظر : السنن الكبرى للبيهقي 6/65 .

وقال الشافعي [1] في المرسل : إنَّه إذا أُسند من وجهٍ آخر ، أو أرسله من يأخذ العلمَ عن غير من يأخذ عنه المرسلُ الأوَّل ، فإنَّه يُقبل .

وقال الجُوزجاني : إذا كان الحديثُ المسندُ من رجلٍ غير مقنع - يعني : لا يقنع برواياته - وشدَّ أركانه المراسيلُ بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار ، استعمل ، واكتُفي به ، وهذا إذا لم يُعارض بالمسند الذي هو أقوى منه .

وقد استدلَّ الإمام أحمد بهذا الحديث ، وقال : قال النَّبيُّ : ((لا ضرر ولا ضرار)) [2] .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه ، ومجموعها يُقوِّي الحديثَ ويُحسنه ، وقد تقبَّله جماهيرُ أهل العلم ، واحتجُّوا به ، وقولُ أبي داود : إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ ، والله أعلم .

وفي المعنى أيضاً حديثُ أبي صِرْمَة عن النَّبيِّ قال : ((من ضارَّ ضارَّ الله به ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه)) . خرَّجه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب [3] .

---

1 () انظر : الرسالة (1266) و(1267) .

2 () انظر : مسند الإمام أحمد 5/326 .

3 () أخرجه : أبو داود (3635) ، وابن ماجه (2342) ، والترمذي (1940) عن أبي حرمة ، به .
ولعل الترمذي حسّنه لمال له من شواهد ، وإلاّ فإنَّ في سنده لؤلؤة مولاة الأنصار لم يرو عنها غير محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري .

وخرَّج الترمذي [1] بإسناد فيه ضعف عن أبي بكرٍ الصديق عن النَّبيِّ قال : ((ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكر به)) .

وقوله : ((لا ضَررَ ولا ضرارَ)) . هذه الرواية الصحيحة ، ضِرار بغير همزة [2] ، ورُوي ((إضرار)) بالهمزة [3] ، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدراقطني ، بل وفي بعض نسخ " الموطأ " ، وقد أثبت بعضُهم هذه الرواية وقال : يقال : ضَرَّ وأضر بمعنى ، وأنكرها آخرون ، وقالوا : لا صحَّة لها .

واختلفوا : هل بين اللفظتين - أعني : الضَّرر والضرار - فرقٌ أم لا ؟ فمنهم من قال : هما بمعنى واحدٍ على وجه التأكيد ، والمشهورُ أنَّ بينهما فرقاً ، ثم قيل : إنَّ الضَّرر هو الاسم ، والضِّرار : الفعل ، فالمعنى أنَّ الضَّرر نفسَه منتفٍ في الشَّرع ، وإدخال الضَّرر بغير حقٍّ كذلك .

وقيل : الضَّرر : أنْ يُدخِلَ على غيرِه ضرراً بما ينتفع هو به ، والضِّرار : أن يُدخل على غيره ضرراً

---

1 () في " جامعه " (1941) .
وأخرجه : أبو يعلى (96) ، وابن أبي حاتم في " العلل " 2/287 ، وابن عدي في " الكامل " 7/140 و141 ، وأبو نعيم في " الحلية " 3/49 و4/164 .
والترمذي ضعفه بقوله : ((غريب)) ، وإنما ضعفه لضعف أبي سلمة الكندي وشيخه فرقد السبخي .

2 () ضِرار : بدون همزة بمعنى : أي لا يدخِلُ الضرر على الذي ضرَّهُ ولكن يعفو عنه . انظر : لسان العرب 8/44 .

3 () إضرار : بمثل معنى أن يتزوج الرجلُ على ضَرَّةٍ . انظر : الصحاح 2/721 .

بما لا منفعةَ له به [1] ، كمن منع ما لا يضرُّه ويتضرَّرُ به الممنوع ، ورجَّح هذا القول طائفةٌ ، منهم ابنُ عبد البرِّ ، وابنُ الصلاح .

وقيل : الضَّرر : أنْ يضرّ بمن لا يضره ، والضِّرار : أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجهٍ غيرِ جائزٍ .

وبكلِّ حال فالنَّبيُّ ﷺ إنَّما نفى الضرر والضِّرار بغير حق .

فأما إدخالُ الضرر على أحدٍ بحق ، إمَّا لكونه تعدَّى حدودَ الله ، فيعاقَبُ بقدر جريمته ، أو كونه ظلمَ غيره ، فيطلب المظلومُ مقابلتَه بالعدلِ ، فهذا غير مرادٍ قطعاً ، وإنما المرادُ : إلحاقُ الضَّررِ بغيرِ حقٍّ ، وهذا على نوعين :

أحدهما : أنْ لا يكونَ في ذلك غرضٌ سوى الضَّررِ بذلك الغير ، فهذا لا ريبَ في قُبحه وتحريمه [2] ، وقد ورد في القرآن النَّهيُ عن المضارَّة في مواضع : منها في الوصية ، قال الله تعالى : [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5] .

---

1 () انظر : النهاية 3/81 – 82 .

2 () سقطت من (ص) .

3 () النساء : 12 .

4 () النساء : 13 – 14 .

5 () في " جامعه " (2117) ، وقال : ((حسن غريب)) ، وفي إسناد الحديث شهر بن حوشب ضعيف عند التفرد ،

□□□□ □□□ □□□□ : الإضرار في الوصية من الكبائر [1] ، ثم تلا هذه الآية .

والإضرار في الوصيَّةِ تارةً يكون بأنْ يَخُصَّ بعضَ الورثةِ بزيادةٍ على فرضِهِ الذي فرضَهُ الله له ، فيتضرَّرُ بقيَّةُ الورثة بتخصيصه ، ولهذا قال النَّبيُّ : ((إنَّ الله قد أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارث)) [2] .

وتارة بأن يُوصي لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثُّلث ، فتنقص حقوقُ الورثةِ ، ولهذا قال النَّبيُّ : ((الثُّلث والثُّلث كثير)) [3] .

ومتى وصَّى لوارثٍ أو لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثُّلث ، لم ينفذ ما وصَّى به إلاَّ بإجازة الورثةِ ، وسواءٌ قصدَ المضارَّةَ أو لم يقصد ، وأما إن قصدَ

وقد تفرد .
وأخرجه : عبد الرزاق (16455) ، وإسحاق بن راهويه (147) ، وأحمد 2/278 ، وأبو داود (2867) ، وابن ماجه (2704) ، والطبراني في " الأوسط " (3026) ، والبيهقي 6/271 من حديث أبي هريرة ، به مرفوعاً .

[1] () أخرجه : عبد الرزاق (16456) ، وسعيد بن منصور (343) و(344) ، وابن أبي شيبة (30933) ، والطبري في " تفسيره " (6980) موقوفاً ، وهو الصحيح إليه .
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (6981) ، والبيهقي 6/271 مرفوعاً ، وهو ضعيف .

[2] () أخرجه : ابن ماجه (2714) ، والدارقطني 4/70 ، والبيهقي 6/264 من حديث أنس بن مالك ، به مرفوعاً ، وإسناده صحيح .

[3] () أخرجه : الحميدي (521) ، وأحمد 1/230 و233 ، والبخاري 4/3 (2743) ، ومسلم 5/72 (1629) (10) ، وابن ماجه (2711) ، والنسائي 6/244 وفي " الكبرى " ، له (6461) ، والطبراني (10719) ، والبيهقي 6/269 من حديث ابن عباس .

المضارَّة بالوصيّة لأجنبيٍّ بالثلث ، فإنَّه يأثم بقصده المضارَّة ، وهل تُردُّ وصيَّتُه إذا ثبتَ ذلك بإقراره أم لا ؟ حكى ابنُ عطية روايةً عن مالكٍ أنَّها تُردُّ ، وقيل : إنَّه قياسُ مذهب أحمد .

ومنها : في الرجعة في النِّكاح ، قال تعالى : [illegible]

---

1 () البقرة : 231 .

2 () البقرة : 228 .

[1] () البقرة : 233 .

[2] () أخرجه : الطبري في " تفسيره " (3929) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " 2/430 (2277) .

عن بيع المضطرِّ . وخرَّجه الإسماعيلي ، وزاد فيه

---

[1] () البقرة : 233 .

[2] () في " سننه " (3382) .
وأخرجه : أحمد 1/116 ، والبيهقي 6/17 من طريق أبي عامر المزني ، عن شيخ من بني تميم ، قال : خطب علي ... ، وإسناده ضعيف لضعف أبي عامر المزني - وهو صالح بن رستم - ، ولجهالة الشيخ من بني تميم .

[3] () الزمان العضوض : هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في فاقةٍ وحاجةٍ .

[4] () البقرة : 237 .

: قال رسول الله : ((إن كان عندكَ خيرٌ تعودُ به على أخيك ، وإلاَّ فلا تزيدنَّه هلاكاً إلى هلاكه)) وخرَّجه أبو يعلي الموصلي [1] بمعناه من حديث حُذيفة مرفوعاً أيضاً .

وقال عبد الله بن معقِل : بيعُ الضَّرورة ربا .

وقال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر ، فكرهه ، فقيل له : كيف هُو ؟ قال : يجيئك وهو محتاج ، فتبيعه ما يُساوي عشرة بعشرين ، وقال أبو طالب : قيل لأحمد : إنَّ ربح بالعشرة خمسة ؟ فكره ذلك ، وإنْ كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أنْ يُماكس ، فباعه بغبنٍ كثيرٍ ، لم يجز أيضاً . قال أحمد : الخِلابة : الخَداع ، وهو أنْ يَغْبِنه فيما لا يتغابَن الناسُ في مثله ؛ يبيعه ما يُساوي درهماً بخمسة ، ومذهب مالكٍ وأحمد أنّه يثبت له خيارُ الفسخ بذلك .

ولو كان محتاجاً إلى نقدٍ ، فلم يجد من يُقرضه ، فاشترى سلعةً بثمن إلى أجل في ذمَّته ، ومقصودُه بيعُ تلك السلعة ، ليأخذ ثمنها ، فهذا فيه قولانِ للسَّلف ، ورخص أحمدُ فيه في رِواية ، وقال في رواية : أخشى أنْ يكون مضطرّاً ؛ فإن باعَ السِّلعة مِن بائعها له ، فأكثرُ السَّلف على تحريمِ ذلك ، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم .

ومن أنواع الضرر في البيوع : التَّفريقُ بين الوالدةِ وولدها في البيع ، فإنْ كان صغيراً ، حَرُمَ

---

[1] () لم أجده في المطبوع من " مسند أبي يعلى " وجاء في " مسنده " (7083) من حديث عمران بن حذيفة ، عن ميمونة لكنَّ المعنى ليس قريباً .

بالاتفاق ، وقد رُوي عن النَّبيِّ أنَّه قال : ((من فرَّق بين والدةٍ وولدِها ، فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة))[1] ، فإنْ رضيت الأُمُّ بذلك ، ففي جوازه اختلافٌ ، ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً ، وإنَّما ذكرنا هذا على وجه المثال .

والنوع الثاني : أنْ يكون له غرضٌ آخرُ صحيحٌ ، مثل أنْ يتصرَّف في ملكه بما فيه مصلحةٌ له ، فيتعدَّى ذلك إلى ضررِ غيرِه ، أو يمنع غيرَه من الانتفاع بملكه توفيراً له ، فيتضرَّر الممنوعُ بذلك .

فأما الأوَّل وهو التصرُّف في ملكه بما يتعدَّى ضررُه إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتادِ ، مثل أنْ يؤجِّجَ في أرضه ناراً في يومٍ عاصفٍ ، فيحترق ما يليه ، فإنَّه متعدٍّ بذلك ، وعليه الضَّمان ، وإنْ كان على الوجه المعتاد ، ففيه للعلماء قولان مشهوران :

أحدهما : لا يمنع من ذلك ، وهو قولُ الشَّافعي وأبي حنيفة وغيرهما .

والثاني : المنع ، وهو قولُ أحمد ، ووافقه مالكٌ في بعض الصُّور ؛ فمن صُوَر ذَلِكَ : أن يفتح كُوَّةً في بنائه العالي مشرفةً على جاره ، أو يبني بناءً عالياً يُشرف على جاره ولا يسترُه ، فإنَّه يُلزم

---

[1] () أخرجه : أحمد 5/412 و414 ، والدارمي 2/227 – 228 ، والترمذي (1283)
و(1566) ، والطبراني (4080) ، والدارقطني 3/67 ، والحاكم 2/55 ، والقضاعي في
" مسند الشهاب " (456) عن أبي أيوب ، به ، قال الترمذي : ((حسن غريب)) .
وفي الباب عن علي ، به
تنبيه : أخرجه البيهقي 9/126 منقطعاً .

بستره ، نصَّ عليهِ أحمد ، ووافقه طائفةٌ من أصحاب الشافعي ، قالَ الروياني منهم في كتاب " الحلية " : يجتهد الحاكم في ذلك ، ويمنع إذا ظهر له التعنُّتُ ، وقصد الفساد ، قال : وكذلك القولُ في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر .

وقد خرَّج الخرائطي[1] وابنُ عدي[2] بإسنادٍ ضعيف[3] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حقِّ الجار ، وفيه : ((ولا يستطيل عليهِ بالبناء فيحجبَ عنه الرِّيح إلاَّ بإذنه)) .

ومنها أن يحفرَ بئراً بالقرب من بئر جاره ، فيذهب ماؤها ، فإنَّها تُطَمُّ في ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وخرّج أبو داود في " المراسيل "[4] من حديث أبي قلابة ، قال : قال رسول الله : ((لا تَضارُّوا في الحفر ، وذلك أن يحفرَ الرَّجلُ إلى جنبِ الرَّجل ليذهبَ بمائِه)) .

ومنها أنْ يحدث في ملكه ما يضرُّ بملك جاره من هزٍّ أو دقٍّ ونحوهما ، فإنَّه يُمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وهو أحدُ الوجوه للشافعية .

وكذا إذا كان يضرُّ بالسُّكَّان ، كما له رائحةٌ خبيثة ونحو ذلك .

---

1 () أخرجه : الخرائطي في " مكارم الأخلاق " : 59 .

2 () في " الكامل " 6/292 .
وأخرجه : ابن أبي حاتم في " العلل " (639) و(2357) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " 7/83 – 84 .

3 () وقد قال عنه أبو حاتم : ((خطأ)) ، والحديث ساقه ابن عدي ضمن منكرات عثمان بن عطاء الخراساني الضعيف .

4 () أخرجه : أبو داود في " المراسيل " : 207 .

ومنها أنْ يكونَ له ملكٌ في أرض غيره ، ويتضرَّرُ صاحبُ الأرض بدخوله إلى أرضه ، فإنَّه يُجبرُ على إزالته ليندفعَ به ضررُ الدخول ، وخرّج أبو داود في " سننه " [1] من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنَّه حدَّث سَمُرة بن جندبٍ أنَّه كانت له عَضُدٌ من نخلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصار ، ومع الرجل أهلُه ، وكان سمرة يدخلُ إلى نخله ، فيتأذَّى به ويشقُّ عليه ، فطلب إليه أنْ يُناقله ، فأبى ، فأتى النَّبيَّ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النَّبيُّ أنْ يَبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أنْ يُناقِلَه ، فأبى ، قال : ((فهَبْه له ولك كذا وكذا)) أمراً رغَّبه فيه ، فأبى ، فقال : ((أنت مُضارٌّ)) ، فقال النَّبيُّ للأنصاري : ((اذهب فاقلع نخله)) ، وقد روي عن أبي جعفر مرسلاً . قال أحمد في رواية حنبل بعد أنْ ذُكِرَ له هذا الحديثُ : كلُّ ما كان على هذه الجهة ، وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجاب وإلا أجبره السُّلطان ، ولا يضرُّ بأخيه في ذلك ، فيه مِرفَقٌ له .

وخرَّج أبو بكر الخلاّل من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سَلِيط بن قيس ، عن أبيه : أنَّ رجلاً من الأنصار كانت له في حائطه نخلةٌ لرجلٍ آخر ، فكان صاحبُ النَّخلة لا يَريمُها غدوةً وعشيةً ، فشقَّ ذلك على صاحب الحائطِ ، فأتى النَّبيَّ فذكر ذلك له ، فقال النَّبيُّ

---

[1] () (3636) .
وأخرجه : البيهقي 6/157 ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإنَّ أبا جعفر محمد بن علي الباقر لم يسمع من سمرة .

لصاحب النخلة : ((خذ منه نخلةً ممَّا يلي الحائطَ مكان نخلتك)) ، قال : لا والله ، قال : ((فخذ منِّي ثنتين)) قال : لا والله ، قال : ((فهبها لي)) ، قال : لا والله ، قال : فردد عليه رسول الله فأبى ، فأمر النَّبيُّ أن يُعطيه نخلة مكان نخلته [1] .

وخرّج أبو داود في "المراسيل" [2] من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبّان ، عن عمِّه واسع بن حبّان ، قال : كان لأبي لُبابَة عَذْقٌ في حائط رجل ، فكلَّمه ، فقال : إنَّك تطأ حائطي إلى عَذْقِكَ ، فأنا أُعطيكَ مثلَه في حائطك ، وأخرجه عنِّي ، فأبى عليه ، فكلَّم النَّبيَّ فقال : ((يا أبا لُبابة ، خذ مثل عَذقك ، فحُزْها إلى مالك ، واكفُفْ عن صاحبك ما يكره)) ، فقال : ما أنا بفاعل ، فقال : ((اذهب ، فأخرج له مثلَ عَذْقِه إلى حائطه ، ثم اضرب فوقَ ذلك بجدارٍ ، فإنه لا ضررَ في الإسلام ولا ضِرار)) .

ففي هذا الحديث والذي قبلَه إجبارُه على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ في تركه ، وهذا مثلُ إيجاب الشُّفعة لدفع ضررِ الشَّريك الطَّارئ .

ويُستدلُّ بذلك أيضاً على وجوب العمارة على الشَّريك الممتنع مِنَ العمارة ، وعلى إيجاب البيع إذا تعذَّرَت القسمة ، وقد ورد من حديث محمد بن

---

[1] () ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " 4/264 (1227) ، وابن عبد البر في " الاستيعاب " 2/206 .
ورواه ابن منده كما في " الإصابة " 2/382 (3421) ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل عند التفرد .

[2] () المراسيل (407) ، وهو مع إرساله فيه محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعن .

أبي بكر ، عن أبيه مرفوعاً : ((لا تَعْضِية في الميراث إلا ما احتمل القسم)) [1] وأبو بكر : هو ابن عمرو بن حزم ، قاله الإمام أحمد ، فالحديث حينئذ مرسل ، والتعضية : هي القسمة . ومتى تعذَّرَتِ القسمةُ ، لكون المقسوم يتضرَّرُ بقسمته ، وطلب أحدُ الشَّريكين البيعَ ، أجبر الآخر ، وقسم الثَّمنُ ، نصَّ عليه أحمدُ وأبو عبيد وغيرهما مِنَ الأئمة .

وأما الثاني - وهو منع الجار من الانتفاع بملكه ، والارتفاق به - فإن كان ذلك يضرُّ بمن انتفعَ بملكه ، فله المنعُ ، كمن له جدارٌ واهٍ لا يحتمل أنْ يُطرَحَ عليه خشَبٌ ، وأمَّا إنْ لم يضرَّ به ، فهل يجب عليه التَّمكين ، ويحرم عليه الامتناع أم لا ؟ فمن قال في القسم الأول : لا يمنع المالك مِنَ التَّصرُّف في ملكه ، وإن أضرَّ بجاره ، قال هنا : للجار المنع منَ التصرُّف في ملكه بغير إذنه ، ومن قال هناك بالمنع ، فاختلفوا هاهنا على قولين : أحدهما : المنع هاهنا وهو قول مالك . والثاني : أنَّه لا يجوزُ المنع ، وهو مذهبُ أحمد في طرح الخشب على جدار جاره ، ووافقه الشافعيّ في القديم وإسحاق وأبو ثور ، وداود ، وابنُ المنذر ، وعبدُ الملك بن حبيب المالكي ، وحكاه مالكٌ عن بعض قُضاة المدينة .

---

[1] () أخرجه : الدارقطني 4/219 ، والبيهقي 10/133 مرفوعاً بسند ضعيف ، وظاهر كلام ابن رجب أنَّ فيه الإرسال حسب ، والواقع أنَّ في سند الحديث عنعنة ابن جريج ، وهو يدلس تدليساً قبيحاً كما ذكر الدارقطني .

وفي الصحيحين [1] عن أبي هُريرة ، عن النَّبيِّ قال : ((لا يمنعنَّ أحدُكُم جارَه أنْ يَغرِزَ خشبة [2] على جِداره)) قال أبو هريرة : مالي أراكم عنها مُعرِضين ، واللَه لأرمِينَّ بها بَيْنَ أكتافِكُم [3].

وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يُجري ماء جارِه في أرضه ، وقال : لتمرنّ به ولو على بطنِكَ [4] .

---

1 () صحيح البخاري 3/173 (2463) ، وصحيح مسلم 5/57 (1609) (136) .

2 () هذه اللفظة في كثير من كتب التخريج : ((خشبةً)) بالإفراد ، وفي بعضها : ((خشبه)) بالجمع ، وانظر شرح صحيح مسلم 6/124 .

3 () أي : لأشيعن هذه المقالة فيكم ، فلا يمكن لكم أن تعرضوا عن العمل يومها ، أو الضمير للخشبة ، والمعنى : إن رضيتم بهذا الحكم ، وإلاّ لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين ، والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم إن ثقل عليهم .

4 () أخرجه : مالك في " الموطأ " (2173) برواية الليثي ، والشافعي في " المسند " (1495) بتحقيقي ، والبيهقي 6/157 وفي " المعرفة " ، له (3769) ، ولفظة : ((عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ؛ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له في العُريض ، فأراد أن يُمرَّ به في أرض محمد بن سلمة ، فأبى محمدٌ ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعةٌ ، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ؟ فأبى محمدٌ ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمرُ بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يُخلي سبيله . فقال محمدٌ : لا . فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافعُ ، تسقي به أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك ؟ فقال محمدٌ : لا والله . فقال عمرُ : واللهِ ليمرُّن به ولو على بطنك فأمره عمرُ أن

وفي الإجبار على ذلك روايتان عن الإمام أحمد ، ومذهبُ أبي ثور الإجبار على إجراء الماء في أرض جارِه إذا أجراه في قناة في باطن أرضه ، نقله عنه حربٌ الكرمانيُّ .

ومما يُنهى عن منعه للضَّرر منعُ الماء والكلأ ، وفي " الصحيحين " [1] عن أبي هريرةَ ، عن النَّبيِّ : ((لا تمنعوا فضلَ الماء لتمنعوا به الكلأ)) .

وفي " سنن أبي داود " [2] أنَّ رجلاً قال : يا نبيَّ الله ، ما الشَّيء الذي لا يحلُّ منعه ؟ قال : ((الماء)) ، قال : يا نبيَّ الله ، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه ؟ قال : ((الملح)) قال : ما الشيء الذي لا يحلّ منعه ، قال : ((أن تفعل الخيرَ خيرٌ لك)) .

وفيه أيضاً [3] أنَّ النَّبيَّ قال : ((النَّاس شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ)) .

يمرُّ به . ففعل الضحاك)) .

1 () صحيح البخاري 3/144 (2353) ، وصحيح مسلم 5/34 (1566) (36) .

2 () برقم (3476) عن بهيسة ، عن أبيها ، به . وفي إسناده مجاهيل ، سيار وأبوه مقبولان ، وبهيسة وأبوها مجهولان .
وأخرجه : أحمد 3/480 ، والدارمي 2/269 – 270 ، والروياني (1525) .

3 () برقم (3476) عن بهيسة ، عن أبيها ، به .
وأخرجه : ابن ماجه (2472) ، والطبراني في " الكبير " (11105) ، وابن عدي في
" الكامل " 5/348 – 349 عن ابن عباس ، به ، وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن خراش .

وذهب أكثر العلماء إلى أنَّه لا يُمنَعُ فضلُ الماء الجاري والنَّابع مطلقاً ، سواء قيل : إنَّ الماء ملك لمالك أرضه أم لا ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد وغيرهم ، والمنصوص عن أحمد وجوبُ بذلِه مجاناً بغيرِ عِوَضٍ للشُّربِ ، وسقي البهائم ، وسقي الزروع ، ومذهَب أبي حنيفة والشافعي : لا يجب بذلُه للزُّروع .

واختلفوا : هل يجبُ بذلُه مطلقاً ، أو إذا كان بقرب الكلأ ، وكان منعه مُفضِياً إلى منع الكلأ ؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي ، وفي كلام أحمد ما يدلُّ على اختصاص المنع بالقُرب من الكلأ ، وأما مالكٌ ، فلا يجبُ عندَه بذلُ فضل الماء المملوك بملك منبعِه ومجراه إلا للمضطرّ كالمُحاز في الأوعية ، وإنما يجب عندَه بذلُ فضل الماء الذي لا يملك .

وعند الشافعي [1] : حكم الكلأ كذلك يجوزُ منعُ فضله إلاَّ في أرض الموات . ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنّه لا يمنعُ فضل الكلأ مطلقاً ، ومنهم من قال : لا يمنع أحدٌ الماء والكلأ إلاّ أهلَ الثغور خاصَّة ، وهو قولُ الأوزاعي ، لأنَّ أهلَ الثُّغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدِرُوا أن يتحوَّلوا من مكانهم من وراء بَيضَةِ الإسلام وأهله .

وأما النَّهي عن منع النار ، فحملَه طائفةٌ من الفُقهاء على النَّهي عن الاقتباس منها دُونَ أعيانِ الجمر ، ومنهم من حمله على منع الحجارة المُورِيَة للنَّار ، وهو بعيدٌ ، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنَّار ، وبذل ما فضل عن حاجة

---

[1] () انظر : الأم 5/81 .

صاحبها لمن يستدفئ بها ، أو يُنضجُ عليها طعاماً ونحوه ، لم يبعد .

وأما الملح ، فلعلَّه يُحمل على منع أخذِهِ مِنَ المعادنِ المُباحَة ، فإنَّ الملحَ منَ المعادن الظَّاهرة ، لا يُملَكُ بالإحياء ، ولا بالإقطاع ، نصّ عليه أحمد ، وفي " سنن أبي دواد " [1] : أنَّ النَّبيَّ أقطع رجلاً الملحَ ، فقيل له : يا رسول الله إنّه بمنْزلة الماء العدِّ ، فانتزعه منه .

ومما يدخل في عمومِ قوله : ((لا ضرَرَ)) أنّ الله لم يكلِّف عبادَه فعَلَ ما يَضُرُّهم البتَّة ، فإنَّ ما يأمرهم به هو عينُ صلاحِ دينهم ودنياهم ، وما نهاهم عنه هو عينُ فسادِ دينهم ودنياهم ، لكنَّه لم يأمر عبادَه بشيءٍ هو ضارٌّ لهم في أبدانهم أيضاً ، ولهذا أسقط الطّهارة بالماء عَنِ المريض ، وقال : [illegible] [2] [illegible] : [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] .

---

1 () برقم (3064) من حديث أبيض بن حمال ، وهو حديث ضعيف .
وأخرجه : الدارمي (2611) ، وابن ماجه (2475) ، والترمذي (1380) ، وابن حبان (4499) ، والدارقطني 4/221 .

2 () المائدة : 6 .

3 () البقرة : 185 .

4 () مسند الإمام أحمد 1/236 .
وأخرجه : عبد بن حميد (569) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (287) ، والبزار كما في " كشف الأستار " (78) ، والطبراني (11571) و(11572) عن ابن عباس ، به ، وهو صحيح بشواهده .

[illegible] : [illegible] : أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله ؟ قال : ((الحنيفيَّةُ السَّمحةُ)) . ومن حديث عائشة [1] ، عن النَّبيِّ قال : ((إنِّي أرسلتُ بحنيفيَّةٍ سَمحَةٍ)) .

ومن هذا المعنى ما في " الصحيحين " [2] عن أنسٍ : أنَّ النَّبيّ : رأى رجلاً يمشي ، قيل : إنّه نذرَ أن يحجَّ ماشياً ، فقال : ((إنَّ الله لغنيٌّ عن مشيه ، فليركب)) ، وفي رواية : ((إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسَه)) .

وفي " السنن " [3] عن عُقبة بن عامر أنَّ أختَه نذرت أنْ تمشي إلى البيت ، فقال النَّبيُّ : ((إنَّ الله لا يَصنَعُ بشقاءِ أختك شيئاً فلتَرْكَبْ)) .

وقد اختلفَ العلماءُ في حكم من نذَر أن يحجَّ ماشياً ، فمنهم من قال : لا يلزمُه المشيُ ، وله الرُّكوبُ بكلِّ حالٍ ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعيِّ . وقال أحمد : يصومُ ثلاثة أيَّام ، وقال الأوزاعي :

---

1 () مسند الإمام أحمد 6/116 و233 وفي سنده عبد الرحمان بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ؛ لكن للحديث شواهد يتقوى بها .

2 () صحيح البخاري 3/25 (1865) و8/177 (6701) ، وصحيح مسلم 5/79 (1642) (9) .

3 () أخرجه : أبو داود (3293) ، وابن ماجه (2134) ، والترمذي (1544) ، والنسائي 7/20 وفي " الكبرى " ، له (4757) عن عقبة بن عامر ، به .
وأخرجه: أبو داود (3304) ، وابن خزيمة (3045) عن ابن عباس ، عن عقبة بن عامر ، به.
وأصل الحديث في الصحيحين (البخاري 3/25 (1866) ، ومسلم 5/78 (1644)) ، ولفظه عن عقبة بن عامر أنَّه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن استفتي النبي فقال : ((لتمشِ ولتركب)) .

عليه كفَّارةُ يمين ، والمشهور أنَّه يلزمُه ذلك إن أطاقه ، فإن عجز عنه ، فقيل : يركبُ عند العجز ، ولاشيءَ عليه ، وهو أحدُ قولي الشَّافعيِّ [1] .

وقيل : بل عليه - مع ذلك - كفارةُ يمين ، وهو قول الثَّوري وأحمد في رواية .

وقيل : بل عليه دمٌ ، قاله طائفةٌ مِنَ السَّلف ، منهم عطاءٌ ومُجاهدٌ والحسنُ واللَّيثُ وأحمدُ في رواية .

وقيل : يتصدَّقُ بكراء ما ركبَ ، وروي عن الأوزاعيِّ ، وحكاه عن عطاء ، وروي عن عطاء : يتصدَّقُ بقدر نفقته عند البيت .

وقالت طائفة من الصَّحابة وغيرهم : لا يُجزئُه الرُّكوبُ ، بل يَحُجُّ من قابِلٍ ، فيمشي ما رَكِبَ ، ويركبُ ما مشى ، وزاد بعضُهم : وعليه هديٌ ، وهو قول مالكٍ إذا كان ما ركبه كثيراً .

وممَّا يدخل في عمومه أيضاً أنَّ من عليه دينٌ لا يُطالَبُ به مع إعساره ، بل يُنظَرُ إلى حال إيساره ، قال تعالى : [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] .

---

1 () انظر : الأم 3/661 .

2 () البقرة : 280 .

3 () أخرجه : عبد الرزاق (15309) وسعيد بن منصور في " سننه " (453) تحقيق سعد الحميد ، والطبري في " تفسيره " (4916) ، وطبعة التركي 5/58 .